

فلسطين¹

نظرة عامة على قوانين الأسرة المسلمة وممارساتها
(تم التحديث في 31 مايو/أيار 2017)

| الوصف | | | | مسائل في قانون الأسرة | |
|---|-----------|---|------------------------|---|---|
| الممارسات العملية | الإجراءات | السياسات | قانون السوابق القضائية | الإطار التشريعي | |
| <p>حسب تقرير التنمية البشرية لعام 2016، الذي يصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حلت فلسطين في المرتبة 114 على مؤشر التنمية البشرية، ولم ترد في مؤشر المساواة بين الجنسين.¹⁴</p> <p>وفقاً لإحصائيات أصدرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 11% من الأسر الفلسطينية ترأسها امرأة (12% في الضفة الغربية، و9% في قطاع غزة).¹⁵</p> | | <p>وافقت فلسطين على كل بنود اتفاقية ، بدون تحفظات.¹³</p> | | <p>تنص المادة 9 من القانون الأساسي على أن الفلسطينيين أمام القانون والقضاء، سواء لا تمييز بينهم، على عددٍ من الاعتبارات من بينها الجنس.²</p> <p>تنص المادة 29 من القانون الأساسي، على أن رعاية الأمومة والطفولة واجبٌ وطني.³</p> <p>الأمر المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية للغالبية المسلمة، من سكان فلسطين، تنظمها القوانين المدونة التالية:⁴</p> <ul style="list-style-type: none"> • الضفة الغربية: قانون الأحوال الشخصية الصادر سنة 1976، وهو قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976،⁵ والذي أدخلت عليه السلطات الفلسطينية المعنية، تعديلات وإضافات بين وقت وآخر. وتنص المادة 183 من قانون الأحوال الشخصية، على أن ما لا ذكّر له في هذا | <p>المساواة بين الزوجين في الزواج</p> <p>هل يشتمل الدستور على مادة حول المساواة، وهل هناك استثناءات؟ هل هناك قوانين معينة تعتبر الزواج شراكة بين متساويين، مثل قوانين الأسرة و/أو القوانين التي تتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية، مدونة كانت أو غير مدونة؟ وإذا كانت مدونة، فما هي أسماء تلك القوانين التي تنطبق على هذه الأمور؟ وإذا كانت مدونة، فهل تنطبق تلك القوانين على كل المواطنين بغض النظر عن ديانتهم؟ وإذا لم تكن مطبقة على كل المواطنين، فهل تنطبق على جميع المسلمين، أم أن هناك قوانين مدونة لكل طائفة من طوائف المسلمين؟ وإذا كانت القوانين غير المدونة، أو المدونة، لا تكفي للتعامل مع مسألة معينة، فكيف يتم التعامل مع تلك المسألة، هل تنطبق أحكام مذهب فقهي معين مثلاً؟ هل تنص تلك القوانين صراحةً على الأدوار النمطية للنوع عند تناولها لأدوار الزوج والزوجة، أي هل تنص على أن</p> |

1 هذا المشروع لمساواة، والذي يهدف إلى وضع خريطة لقوانين الأسرة المسلمة على مستوى العالم، تتولى قيادته زينة أنور، وتقوم على تنسيقه الباحثة الرئيسية، شاميليا شاراما، بدعم مكثف من سلمى وحيدى، وطالبات بوحدة حقوق الإنسان الدولية بمدرسة هارفارد للقانون. وبخصوص جدول دولة فلسطين هذا، نود أن نتقدم بالشكر أيضاً إلى كاترين جونز اليز، وأليسا أورايفيك من مدرسة هارفارد للقانون، وهنادي إحميدات، وإيناس مارجيه، ولين ولشمان على مدخلاتهن في إعداد الجدول.

2 المادة 9 من القانون الأساسي الفلسطيني (2003)، <http://www.palestinianbasiclaw.org/basic-law/2003-amended-basic-law>

3 المادة 29 من القانون الأساسي الفلسطيني (2003)، <http://www.palestinianbasiclaw.org/basic-law/2003-amended-basic-law>

4 Doc. CEDAW/C/PSE/1 (2017), para. 323, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>. Palestine State party report, U.N

5 قانون الأحوال الشخصية (1976)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

13 https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=en , United Nations Treaty Collection Website

14 http://hdr.undp.org/sites/default/files/2016_human_development_report.pdf , Table 5, pp. 214-217 , "Human Development Report 2016" , UNDP

15 Palestinian Central Bureau of Statistics, "On the Eve of the International Population Day", 11 July 2016,

<http://www.pcbs.gov.ps/site/512/default.aspx?tabID=512&lang=en&ItemID=1701&mid=3171&wversion=Staging>

| | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|
| | | | | <p>القانون، يُرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة.⁶</p> <ul style="list-style-type: none"> ● قطاع غزة: قانون حقوق العائلة، وهو قانون حقوق العائلة العثماني الصادر سنة 1917، كما طبقت الإدارة المصرية لقطاع غزة آنذاك، بموجب المرسوم الجمهوري رقم 303 لسنة 1954،⁷ والذي أدخلت عليه السلطات الفلسطينية المعنية، تعديلات وإضافات. هنا أيضاً، تطبق أحكام المذهب الحنفي في الأمور التي لم يتعامل معها هذا القانون.⁸ <p>على الرغم من المساواة التي تكفلها المادة 9 من القانون الأساسي، يتبنى قانون الأحوال الشخصية وقانون العائلة، إطاراً للزواج يقوم على الحقوق "المتبادلة" و"التكاملية" (لا على الحقوق "المتساوية") للزوجين⁹، حيث يُنتظر من المرأة، أن تطيع زوجها، في مقابل ما يوفره لها من نفقة وحماية. وهكذا نجد في:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● الضفة الغربية: (1) تنص المادة 2 من قانون الأحوال الشخصية، على أن "الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسر وإيجاد نسل بينهما"؛ (2) تنص المادة 35، على أن للزوجة الحق في المهر والنفقة والميراث. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 36، على أن على الزوج، أن يوفر مسكن الزوجية؛ (3) وفي مقابل ما يحق لها، تلزم المادة 37، الزوجة بطاعة زوجها والإقامة | <p>الزوج هو رأس الأسرة أو على الزوجة مسئولية الرعاية، مثلاً؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادة 16 (1) (ج) الفقرتان 17-18، والتوصية العامة رقم 21 الفقرتان 54-55، والتوصية العامة رقم 29</p> |
|--|--|--|--|--|--|

6 المادة 183 من قانون الأحوال الشخصية (1976)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

7 قانون حقوق العائلة (1954)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

8 Doc. CEDAW/C/PSE/1 (2017), para. 323, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>; Norwegian Refugee . Palestine State party report, U.N. Council, "The Shari'a Courts and Personal Status Law in the Gaza Strip", 2011, p. 17, <https://www.nrc.no/globalassets/pdf/reports/the-sharia-courts-and-personal-status-laws-in-the-gaza-strip.pdf>

9 Doc. CEDAW/C/PSE/1 (2017), para. 331, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>. UN , Palestine State party report, UN.

| | | | | | |
|---|--|--|--|--|--|
| | | | | <p>معها في مسكن الزوجية، والانتقال معه إلى أي جهة أرادها، بشرط أن يكون مأموناً عليها، وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك. وإذا امتنعت الزوجة عن الطاعة، يسقط حقها في النفقة¹⁰</p> <p>• قطاع غزة: (1) تشير المادة 20 من قانون حقوق العائلة، إلى الزواج بوصفه عقدًا؛ (2) تنص المادة 38، على أن للزوجة الحق في المهر والنفقة بمجرد انعقاد النكاح عقدًا صحيحًا. بالإضافة إلى ذلك، تلزم المادة 39 الزوج، بتهيئة مسكن شرعي؛ (2) وفي مقابل ما يحق لها، تلزم المادة 40 الزوجة، بالإقامة في مسكن الزوجية، والسفر مع الزوج، إن أراد السفر إلى بلدة أخرى. وعلى الزوجة كذلك، أن تطيع زوجها في الأمور المباحة، وعليه هو أن يحسن معاشرتها؛ (3) تنص المادة 66، على أن نفقة الزوجة تسقط إذا نشزت، لمدة نشورها.¹¹</p> <p>الزواج والعلاقات الأسرية للأقلية غير المسلمة من الفلسطينيين (أي المسيحيين)، تنظمها محاكمهم الكنسية، في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية.¹²</p> | |
| <p>أشار إحصاء رسمي، أجري في 2014، إلى أن 92% من كل الزيجات المسجلة في فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة)، هي لعرائس</p> | <p>في الضفة الغربية وقطاع غزة، على حد سواء، يتم التحقق من الحد الأدنى لسن الزواج، على يد المأذون الذي يعقد القران. يتعين على العريس والعروس، تقديم</p> | <p>هناك إجماع وطني على ضرورة رفع الحد الأدنى لسن الزواج، حيث ترى الغالبية العظمى من الأطراف المعنية، أنه يجب رفعه إلى 18 سنة. بيد أنه لم يتم</p> | <p>هناك اختلاف فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج (المحتسب بالسنوات القمرية)، بين الضفة الغربية وقطاع غزة.</p> <p>الضفة الغربية</p> | <p>الحد الأدنى لسن الزواج وتساوي الجنسين فيه</p> <p>هل يوجد حد أدنى لسن الزواج؟ وهل هناك استثناءات من الحد الأدنى لسن الزواج (كأن يكون الحد الأدنى 18 سنة مثلاً، واستثناءات تنزل به إلى 16 سنة)؟ هل يوجد حد أدنى مطلق</p> | |

10 المواد 2، و35، و36، و37 من قانون الأحوال الشخصية (1976)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

11 المواد 20، و38، و39، و66 من قانون حقوق العائلة (1954)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

12 Doc. CEDAW/C/PSE/1 (2017), para. 323, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>. Palestine State party report, UN.

| | | | | | |
|---|--|--|--|--|---|
| <p>يبلغن 15-29 سنة.²⁶ حسب تقرير وضع الأطفال في العالم، الذي أصدرته اليونيسيف في 2016، فإن 15% من النساء بين سن 20-24 سنة في فلسطين تزوجن للمرة الأولى في سن 18 سنة، و1% تزوجن للمرة الأولى في سن 15 سنة.²⁷</p> <p>وفقاً لبيانات الزواج حول العالم في 2015، التي نشرتتها الأمم المتحدة، فقد ارتفع متوسط السن عند الزواج الأول بين الإناث في فلسطين من 22.9 سنة 2007 إلى 23.5 في 2011، وللذكور من 26.6 إلى 27.8 خلال الفترة نفسها.²⁸</p> | <p>تحقيق الشخصية (الذي يشتمل على السن) إلى المأذون.²⁵</p> | <p>التوصل بعد إلى اتفاق، حول ما إذا كان من اللازم وضع استثناءات لقاعدة الحد الأدنى للسن، وفي أية ظروف يمكن تطبيقها.²⁴</p> | | <p>الحد الأدنى القانوني لسن الزواج، هو 15 سنة للإناث و16 سنة للذكور، كما نصت على ذلك المادة 5، من قانون الأحوال الشخصية.¹⁶</p> <p>تنص المادة 7 من قانون الأحوال الشخصية، على أنه يمنع إجراء العقد على امرأة، لم تكمل ثماني عشرة سنة، إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عامًا، إلا بعد أن يتحقق القاضي من رضائها، واختيارها، وأن مصحتها متوفرة في ذلك.¹⁷</p> <p>تنص المادة 279 (2) من قانون العقوبات الصادر سنة 1960، على المعاقبة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، لكل من زوّج فتاة أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة، لم تتم الخامسة عشرة من عمرها، أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأي صفة كانت.¹⁸</p> <p>تنص المادة 1 من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004، الذي أصدرته السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، على أن الطفل هو كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره. على أن القانون لم يحظر صراحةً زواج الأطفال.</p> | <p>لسن الزواج بلا استثناءات؟ هل هناك مساواة في الحد الأدنى لسن الزواج؟ هل يتساوى الحد الأدنى لسن الزواج مع سن الرشد القانوني؟ هل توجد إجراءات للتحقق من بلوغ الحد الأدنى لسن الزواج، يتم اتباعها قبل إبرام عقد الزواج؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادة 16(2) الفقرات 36-39، والتوصية العامة رقم 21</p> |
|---|--|--|--|--|---|

16 المادة 5 من قانون الأحوال الشخصية (1976)، U.N. Doc. Palestine State party report, <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>; CEDAW/C/PSE/1 (2017), para. 328, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

17 المادة 7 من قانون الأحوال الشخصية (1976)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

18 المادة 279(2) من قانون العقوبات (1960)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection> هذا القانون في الأصل هو قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، والذي تبنته الجهة التشريعية في الضفة الغربية وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 أبريل/نيسان 1960. للاطلاع على النص الكامل للقانون والمذكرات الإيضاحية، انظر

<http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/files/54.pdf>

24 UNDP, "A Review of Palestinian Legislation from a Women's Rights Perspective", p. 24, 2012, http://www.ps.undp.org/content/dam/papp/docs/Publications/UNDP_papp-research-Legislative-english.pdf

25 المادة 17 من قانون الأحوال الشخصية (1976)، والمادة 279(1) من قانون العقوبات (1960)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>; Palestine Cabinet Website (West Bank), "Issuance of Marriage Contract", <http://palestinecabinet.gov.ps/GovService/ViewService?ID=567>; Gaza Council of Ministers Order No. 4/269/11 of 2012, <http://www.ljc.gov.ps/images/stories/pdf/mazon.pdf>

26 <http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=3183>, "Palestine News and Information Agency, "Marriage and Divorce in Palestine"

27 UNICEF, "The State of the World's Children 2016", Table 9, https://www.unicef.org/publications/files/UNICEF_SOWC_2016.pdf, pp. 150-153

28 United Nations Population Division, "World Marriage Data 2015", <https://esa.un.org/ffps/Index.html#/maritalStatusData>

| | | | | |
|--|--|--|--|---|
| | | | | <p>قطاع غزة</p> <p>الحد الأدنى القانوني لسن الزواج هو 17 سنة للإناث و18 سنة للذكور، كما نصت على ذلك المادة 5 من قانون حقوق العائلة.¹⁹</p> <p>تنص المادتان 6، و7، على أن للقاضي أن يأذن بالزواج، للمراهق الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره، إذا زعم البلوغ، وكانت هيئته تدل على ذلك، وللمراهقة التي لم تتم السابعة عشرة من عمرها، إذا زعمت البلوغ، وكانت هيئتها تدل على ذلك، وأذن وليها بذلك.²⁰</p> <p>حددت المادة 8، حدًا أدنى مطلقًا لا يجوز التزويج دونه، وهو 9 سنوات للصغيرة، و12 سنة للصغير.²¹</p> <p>على الرغم من أن قانون العائلة ينص على أن الحد الأدنى لسن الزواج هو 9 و12 سنة، فقد أصدر قاضي القضاة لائحة تنفيذية سنة 1996، برفع الحد الأدنى المطلق لسن الزواج إلى 15 سنة للإناث، و16 سنة للذكور.²²</p> <p>تنص المادة 182 من قانون العقوبات الصادر سنة 1936، على المعاقبة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، لكل من زوّج فتاة أو أجرى مراسم الزواج، لفتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها، أو ساعد في إجراء مراسم زواجها بأي صفة</p> |
|--|--|--|--|---|

<http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>; Palestine State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/PSE/1 (2017), para. 328, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

المادة 5 من قانون حقوق العائلة (1954)، المادتان 6، و7 من قانون حقوق العائلة (1954)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

المادة 8 من قانون حقوق العائلة (1954)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

Muslim Family Law and the Shar'ia Judiciary in the Palestinian West Bank," (Pre-publication text), (The Hague: Kluwer Law : Lynn Welchman, "Beyond the Code International, 2000), pp. 149-150, <https://core.ac.uk/download/pdf/2786162.pdf>

19

20

21

22

| | | | | | |
|--|--|--|--|--|---|
| | | | | كانت. ²³ | |
| | في الضفة الغربية وقطاع غزة كليهما: | | | في الضفة الغربية وقطاع غزة كليهما: | موافقة المرأة على الزواج |
| | <ul style="list-style-type: none"> • يجب تسجيل عقد الزواج على يد مأذون. عدم تسجيل عقد الزواج، يعاقب عليه بالحبس، ولكنه لا يُبطل الزواج.³³ • توجد صيغة رسمية لعقد الزواج.³⁴ | | | <ul style="list-style-type: none"> • بغض النظر عن سن كل من العروسين، تجب موافقة كل منهما على الزواج.²⁹ وبالتالي فزواج الإيجار محظور. • عقد الزواج بالإكراه يُعتبر عقداً فاسداً. الزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول، لا يُفيد حكماً أصلاً. بقاء الزوجين على الزواج الباطل أو الفاسد ممنوع، فإذا لم يفترقا، يُفرد القاضي بينهما، عند ثبوت ذلك بالمحاكمة. لا يسقط حق المرأة في المهر، وثبوت نسب الأبناء، بفساد الزواج، ولكن لا يترتب عليه بقية الأحكام، كالإرث والنفقة.³⁰ • قوانين العقوبات المطبقة، تنص على الحبس، عقاباً على إبرام عقد زواج، بما يتنافى مع أحكام قانون الأحوال الشخصية وقانون العائلة، حسب الحالة.³¹ | <p>هل يُعتبر الزواج صحيحاً بدون موافقة المرأة؟ هل يُحظر إجبار المرأة على الزواج؟ هل توجد صيغة رسمية (مطبوعة) لعقد الزواج؟ إذا كانت هذه الصيغة موجودة، فما هي بنودها بوجه عام، وهل تشتمل على بنود معينة تستحق الإشارة إليها باعتبارها تعزز حقوق المرأة أو تضعفها؟ هل يوجب القانون تسجيل الزواج؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادة 16 (1) (ب) الفقرتان 15-16، والتوصية العامة رقم 21 الفقرات 25-26، و33-34، والتوصية العامة رقم 29</p> |

23 المادة 182 من قانون العقوبات (1936)، This was originally the British Penal Code see for further information, <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

29 المادتان 14، و15 من قانون الأحوال الشخصية (1976)، والمادتان 21، و22 من قانون حقوق العائلة (1954)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>; Palestine State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/PSE/1 (2017), paras. 325-326, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

30 المواد 34(ج)، و42-43 من قانون الأحوال الشخصية (1976)، والمواد 35، و43-44 من قانون حقوق العائلة (1954)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

31 المادة 279(1) من قانون العقوبات (1960)، والمادة 182(أ) من قانون العقوبات (1936)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

33 المادة 17 من قانون الأحوال الشخصية (1976)، والمادة 279(1) من قانون العقوبات (1960)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>; Palestine Cabinet Website (West Bank), "Issuance of Marriage Contract", <http://palestinecabinet.gov.ps/GovService/ViewService?ID=567>; Gaza Council of Ministers Order No. 4/269/11 of 2012, <http://www.ljc.gov.ps/images/stories/pdf/mazon.pdf>; State of Palestine Judicial Authority in Gaza, Higher Shari'ah Court Council, "Authorized Immigrants," State of Palestine Judicial Authority in Gaza, http://www.ljc.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=90&Itemid=71

34 Muslim Family Law and the Shar'ia Judiciary in the Palestinian : Information obtained from Palestinian Advocate, February 2017; Lynn Welchman, "Beyond the Code West Bank," (Pre-publication text), (The Hague: Kluwer Law International, 2000), p. 243, <https://core.ac.uk/download/pdf/2786162.pdf>

| | | | | | |
|--|--|--|--|---|---|
| <p>بحسب بيانات نشرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فإن النساء المسلمات، رغم إبتطاعتهم وضع شروط لحماية حقوقهن في عقد الزواج، فإنهن في الممارسة نادرًا ما يفعلن ذلك، لأن الضغوط الاجتماعية تثببط تلك الترتيبات بوجه عام.⁴⁷</p> | | | | <p>• تسجيل عقد الزواج وجوبي.³² هناك اختلاف بين القوانين في الضفة الغربية، و في قطاع غزة؛ فيما يتعلق بقدرة المرأة على إبرام عقد الزواج.</p> <p>الضفة الغربية</p> <p>بعض النظر عن سننها، يجب موافقة ولي البكر حتى يصحّ زواجها. يجب أن يكون الولي مسلمًا ذكرًا عصبًا بنفسه للعروس (الأب، الجد للأب، الأخ، العم، الخ).³⁵</p> <p>في غياب الولي، ينتقل حق الولاية إلى القاضي.³⁶ فضلًا عن ذلك، فللقاضي أن يُصرح بزواج:³⁷</p> <ul style="list-style-type: none"> • البكر التي تجاوزت ثمانية عشر عامًا، عند طلبها، إذا عضلها الولي بلا سبب مشروع؛ • والبكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها، في حال عضل الولي، غير الأب أو الجد من الأولياء، بلا سبب مشروع. <p>لا تُشترط موافقة الولي، في زواج المرأة الثيب الراشدة العاقلة، المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عامًا.³⁸</p> <p>تنص المادة 279 (3) من قانون العقوبات</p> | <p>قدرة المرأة على إبرام عقد زواجها</p> <p>هل تُشترط موافقة الولي لصحة عقد الزواج؟ وإذا كانت موافقته مطلوبة، فهل يحق للمرأة اختيار وليها؟ هل تستطيع المرأة اللجوء إلى المحكمة، أو إلى هيئة أخرى مختصة، لطلب الإذن بالزواج في حالة رفض وليها الموافقة على زواجها؟ هل يحق للمرأة التفاوض حول حقوقها الزوجية قبل الزواج، وهل يمكن تغيير تلك الحقوق أثناء الزواج؟ إذا كان ذلك ممكنًا، فمن الذي يحق له تغيير تلك الحقوق ووفق أية شروط: موافقة الطرفين مثلًا؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(1)(أ)، و 16(1)(ب) الفقرتان 15-16، والتوصية العامة رقم 21 الفقرة 34، والتوصية العامة رقم 29</p> |
|--|--|--|--|---|---|

32 المادة 17 من قانون الأحوال الشخصية (1976)، المادة 23 من قانون حقوق العائلة (1954)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>; Palestine State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/PSE/1 (2017), para. 325, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

35 المواد 9-11 من قانون الأحوال الشخصية (1976)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

36 المادة 12 من قانون الأحوال الشخصية (1976)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

37 المادة 6 من قانون الأحوال الشخصية (1976)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

38 المادة 13 من قانون الأحوال الشخصية (1976)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

47 p. 3, <http://www.genderindex.org/sites/default/files/datasheets/PS.pdf>, 2013 OECD Development Centre, "Palestinian Authority", *Social Institutions and Gender Index*,

| | | | |
|--|--|--|---|
| | | | <p>الصادر سنة 1960، على المعاقبة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، لكل من زوّج فتاة، أو أجرى مراسم الزواج لفتاة، لم تتم الثامنة عشرة من عمرها، أو ساعد في إجراء مراسم زواجها، بأي صفة كانت، دون أن يتحقق مقدّمًا بأن ولي أمرها قد وافق على ذلك الزواج.³⁹</p> <p>حسب المادة 19، من قانون الأحوال الشخصية، يحق لكل من الطرفين، وضع أي شروط في عقد الزواج، طالما لم تكن منافية لمقاصد الزواج أو ملزمة بما هو محظور شرعًا. ويتيح عدم الوفاء بتلك الشروط، لأي من الزوجين، أن يطلب الطلاق. وتشمل الأمثلة المحددة التي أوردتها المادة 19(1)، فيما يتعلق بالشروط التي يمكن للزوجة أن تشترطها في عقد زواجها: (1) ألا يُخرجها من بلدها، و(2) ألا يتزوج عليها، و(3) أن يجعل أمرها بيدها، تطليق نفسها إذا شاءت، و(4) أن يسكنها في بلدٍ معين.⁴⁰</p> <p>قطاع غزة</p> <p>بغض النظر عن سنّها، يجب موافقة ولي العروس، حتى يصح زواجها. يجب أن يكون الولي مسلمًا ذكرًا عصبًا بنفسه للعروس (الأب، الجد للأب، الخ)⁴¹</p> <p>في غياب الولي، ينتقل حق الولاية إلى القاضي.⁴² فضلًا عن ذلك، إذا عارض الولي الزواج، فللعروس أن تطلب من القاضي التصريح لها بالزواج. للقاضي أن يأذن بالزواج، إذا أتمت العروس 17 عامًا، وعارض الولي</p> |
|--|--|--|---|

المادة 279(3) من قانون العقوبات (1960)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

المادة 19 من قانون الأحوال الشخصية (1976)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

المادتان 11، و12 من قانون حقوق العائلة (1954)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

المادة 11 من قانون حقوق العائلة (1954)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

39
40
41
42

| | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|
| | | | | <p>الزواج دون ميرر شرعي.⁴³</p> <p>إذا أنكرت الكبيرة أن يكون لها ولي، وزوّجت نفسها من آخر يُنظر: (1) فإن كانت قد زوّجت نفسها من كفاء، لزم العقد. (2) وإن كانت زوّجت نفسها من غير كفاء، فللولي مراجعة القاضي وفسخ النكاح. للقاضي فسخ النكاح، بسبب عدم الكفاءة قبل ظهور الحمل لا بعده.⁴⁴</p> <p>تنص المادة 182(ج) من قانون العقوبات الصادر سنة 1936، على المعاقبة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، لكل من زوّج فتاة أو أجرى مراسم الزواج لفتاة، لم تتم الثامنة عشرة من عمرها، دون أن يتحقق مقدّمًا بأن ولي أمرها قد وافق على ذلك الزواج.⁴⁵</p> <p>يحق للزوجين، بموجب قانون حقوق العائلة، أن يضعوا شروطًا في عقد الزواج. تشمل الشروط المحددة، التي يمكن للزوجة أن تضعها في عقد زواجها: (1) ألا يتزوج عليها زوجها و إذا تزوج عليها كانت هي أو ضررتها طالقًا (المادة 24؛ 40).⁴⁶</p> | |
| بحسب مؤشر المسح متعدد القطاعات لفلسطين، 2014، فإن 4% من الزيجات في فلسطين، زيجاتٍ تعددية (3% في الضفة الغربية، و6% في قطاع غزة). ⁶⁰ | | | | <p>تعدد الزوجات</p> <p>هل يحظر القانون تعدد الزوجات أو يفرض شروطًا صارمة عليه؟ هل يُشترط الحصول على إذن من المحكمة للزواج بأخرى؟ هل يُشترط الحصول على موافقة الزوجة الحالية للزواج</p> <p>في الضفة الغربية وقطاع غزة كليهما، يستطيع الرجل المسلم أن يتزوج حتى 4 زوجات في وقت واحد.⁴⁸</p> <p>الضفة الغربية</p> | |

المادة 9 من قانون حقوق العائلة (1954)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection> 43
المادتان 27، و30 من قانون حقوق العائلة (1954)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection> 44
المادة 182(ج) من قانون العقوبات (1936)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection> 45
المادة 24 من قانون حقوق العائلة (1954)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection> 46
Doc. CEDAW/C/PSE/1 (2017), para. 332, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>. Palestine State party report, UN. 48
<https://mics-surveys->, Palestinian Central Bureau of Statistics & UNICEF, "Palestinian Multiple Indicator Cluster Survey 2014", p. xx 60
prod.s3.amazonaws.com/MICS5/Middle%20East%20and%20North%20Africa/State%20of%20Palestine/2014/Final/State%20of%20Palestine%202014%20MICS_Engl

| | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|
| <p>وفقاً لتقارير لمنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام:⁶¹</p> <ul style="list-style-type: none"> نتيجة للوضع الاقتصادي المتدهور، في الضفة الغربية وقطاع غزة، يصعب على الرجل إعالة أكثر من زوجة واحدة، ولكن تزايد أعداد الأراامل، يشجع الرجال على اتخاذ أكثر من زوجة. على الرغم من أن المرأة في الضفة الغربية وقطاع غزة، يحق لها وضع شروط في عقد زواجها، كأن تقيد حرية الزوج في تعدد الزوجات، فإنها يصعب عليها في الواقع أن تمارس هذا الحق، لأسباب عديدة، من بينها: (1) تضمين مثل هذا الشرط، يستهجنه المجتمع | | | | <p>تنص المادة 28 من قانون الأحوال الشخصية، على أنه يُحرم على كل من له أربع زوجات، أن يعقد زواجه على امرأة أخرى، قبل أن يطلق إحداهن وتنقضي عدتها.⁴⁹</p> <p>يجب على القاضي أو نائبه، أن يفهم المخطوبة، بأن خاطبها متزوج بأخرى، وأن يُبلغ الزوجة الأولى أو الزوجات الأخريات، إن كان للزوج أكثر من زوجة، بأن الزوج يرغب في الزواج من أخرى.⁵⁰</p> <p>تنص المادة 40 من قانون الأحوال الشخصية، على أن من له أكثر من زوجة، فعليه أن يعدل ويساوي بينهن في المعاملة، وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن.⁵¹</p> <p>نصت المادة 19 من قانون الأحوال الشخصية تحديداً، على استطاعة الزوجة أن تمنع زوجها من الزواج بأخرى، في سياق الأمثلة التي ساقتها المادة، للشروط التي يمكن أن يشترطها الزوجان في العقد، كما نصت المادة، على أن للزوجة أن تطلب فسخ العقد إن لم يف الزوج بشروطه.⁵²</p> <p>الزواج المؤقت محظور بموجب المادة 34(6) من قانون الأحوال الشخصية.⁵³ ويُعتبر هذا الزواج فاسداً. الزواج الفاسد الذي لم يقع به</p> | <p>بأخرى؟ هل يجب إعلام الزوجة الحالية باتخاذ الزوج زوجةً أخرى؟ هل الزواج المؤقت، مثل زواج المسيار، معترفٌ به؟ هل يجب تسجيل عقد الزواج عند تعدد الزوجات؟ هل يحق للمرأة أن تشترط في عقد زواجها عدم اقتران زوجها بزوجةٍ أخرى في المستقبل؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة الفقرة 14، والتوصية العامة رقم 21 الفقرة 34، والتوصية العامة رقم 29</p> |
|--|--|--|--|--|--|

[sh.pdf](#)

49

المادة 28 من قانون الأحوال الشخصية (1976)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

50

<http://www.kudah.pna.ps/userfiles/image/> , (Supreme Judge Department Directive No. 48/2011, Upper Council of Sharia Jurisdiction (West Ban Penny Johnson and Rema Hammami, "Change and Conservation: Family Law reform in Court Practice and Public Perceptions in the Occupied Palestinian Territory", 2013, p. 40, http://iws.birzeit.edu/sites/default/files/2016-12/Family%20Law%20Survey%20FINAL%20WEB_Penny%20and%20Rema_0.pdf

51

المادة 40 من قانون الأحوال الشخصية (1976)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

52

المادة 19 من قانون الأحوال الشخصية (1976)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

53

المادة 34(6) من قانون الأحوال الشخصية (1976)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

61

Asmaa Al-Ghoul, "Gaza's unhappy sister wives", *ALMONITOR*, 18 March 2015, <http://www.al-monitor.com/pulse/originals/2015/03/gaza-hamas-conservative-rise-of-polygamy.html>; Zeina Jallad, "Palestinian Women and Security: A Legal Analysis" (Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, 2012), Footnote 22, p. 12,

<http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Analysis>

| | | | | |
|---|--|--|--|---|
| <p>بوجه عام، والرجال على وجه الخصوص؛ و(2) القضاة الفلسطينيين وغيرهم من السلطات المختصة، عادةً ما يرفضون منح المرأة هذا الحق.⁶²</p> | | | | <p>دخول لا يُفيد حكمًا أصلاً. بقاء الزوجين على الزواج الباطل أو الفاسد ممنوع، فإذا لم يفترقا، يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة. لا يسقط حق الزوجة في المهر، ويثبت نسب الأبناء، ولكن تسقط أحكام الإرث والنفقة.⁵⁴</p> <p>قطاع غزة</p> <p>تبيح المادة 14 من قانون حقوق العائلة، للرجل المسلم أن تكون له أربع زوجات في نفس الوقت.⁵⁵</p> <p>تُلزم المادة 42 من قانون حقوق العائلة، الرجل الذي له أكثر من زوجة واحدة، بأن يعدل ويساوي بينهما.⁵⁶</p> <p>تنص المادة 24 من قانون حقوق العائلة، على أن الزوجة إذا اشترطت على زوجها في عقد الزواج، ألا يتزوج عليها، ثم تزوج عليها، أصبحت طالقاً لهذا الشرط.⁵⁷</p> <p>الزواج المؤقت محظور بموجب المادة 34 من قانون حقوق العائلة.⁵⁸ ويعتبر هذا الزواج فاسداً. الزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يُفيد حكمًا أصلاً. بقاء الزوجين على الزواج الباطل أو الفاسد ممنوع، فإذا لم يفترقا، يفرق القاضي بينهما. لا يسقط حق المرأة في المهر وثبوت نسب الأبناء بفساد الزواج، ولكن لا يترتب عليه بقية الأحكام كالإرث والنفقة.⁵⁹</p> |
|---|--|--|--|---|

54 المواد 34(6) و43-43 من قانون الأحوال الشخصية (1976)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

55 المادة 14 من قانون حقوق العائلة (1954)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

56 المادة 42 من قانون حقوق العائلة (1954)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

57 المادة 24 من قانون حقوق العائلة (1954)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

58 المادة 34 من قانون حقوق العائلة (1954)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

59 المادة 34، 43 من قانون حقوق العائلة (1954)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

Information provided by Palestinian advocate, May 2017

| | | | | | حق التطلق |
|---|--|--|--|--|--|
| <p>وفقاً لإحصائيات نشرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، وصل معدل الطلاق في 2015 (محتسباً على أساس نسبة حالات الطلاق إلى حالات الزواج) في فلسطين إلى 16% (الضفة الغربية: 17%؛ قطاع غزة: 16%).⁷⁸</p> <p>تتأدى المجموعات النسوية، بوجوب تنفيذ كل أشكال الطلاق، تحت الإشراف القضائي. وفي هذا الصدد، أصدر قاضي القضاة (الضفة الغربية)، قراراً بتغريم من يطبق خارج المحكمة غير أن هذا الشكل من الطلاق، ما زال نافذاً من الناحية القانونية.⁷⁹</p> <p>فيما يتعلق بالطلاق خُلعا في قطاع غزة، فوفقاً لتقارير</p> | <p>في 2004، صدر أمر إداري مأسس خدمات الإرشاد الأسري في الضفة الغربية؛ حيث أصبح على الأسر، بموجبه، حضور جلسات إرشاد، سعياً لحل الخلافات قبل التحويل إلى المحكمة، للسير في إجراءات الطلاق. 76 وأصبحت التقارير التي تُعدها أقسام الإرشاد الأسري هذه، أساساً لقرار القاضي في المحكمة.⁷⁷</p> | | | <p>يمنح كل من قانون الأحوال الشخصية، وقانون حقوق العائلة، البتتين مختلفتين للطلاق: (1) الطلاق بإرادة منفردة؛ و(2) الطلاق عن طريق المحكمة. كذلك ينص قانون الأحوال الشخصية صراحةً على الخلع، بينما لا يرد الخلع في قانون حقوق العائلة</p> <p>يجق للزوج، بموجب قانون الأحوال الشخصية، وقانون حقوق العائلة، أن يطلق زوجته بإرادة منفردة دون قيود كبيرة.⁶³ غير أن المادة 101 من قانون الأحوال الشخصية، والمادة 77 من قانون حقوق العائلة، تشترطان على الزوج إعلام القاضي بالطلاق.⁶⁴</p> <ul style="list-style-type: none"> • تنص المادة 101 من قانون الأحوال الشخصية، على وجوب قيام الزوج بتسجيل الطلاق أمام القاضي. في حالة الطلاق خارج المحكمة وعدم التسجيل، يتعين على الزوج، التوجه إلى المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق خلال 15 يوماً. ويجزم القانون عدم تسجيل الطلاق.⁶⁵ يتعين على القاضي، إعلام الزوجة المطلقة غيابياً، بطلاقها، خلال أسبوع من تسجيل الطلاق. | <p>هل يتساوى الرجل والمرأة في حق التطلق؟ هل يستطيع الزوج تطلق زوجته بدون سبب، ودون أن يضطر إلى اللجوء للمحكمة؟ ما هي الأشكال الرئيسية للطلاق؟ هل تتطلب ممارسة أي شكل من أشكال الطلاق اللجوء إلى المحكمة؟ هل تتساوى أسباب الطلاق التي يجيزها القانون بالنسبة لكل من الزوج والزوجة؟ هل الطلاق بإرادة منفردة محظور؟ وإن لم يكن الطلاق بإرادة منفردة محظوراً، فما هي إجراءاته، أي هل يشترط حضور الزوجة التي سيتم تطلقها، وهل يُشترط وجود شهود، وهل يتعين على الزوج الراغب في التطلق اللجوء إلى المحكمة، وهل يتم إعلام الزوجة المطلقة بطلاقها؟ هل يمكن تفويض الزوجة بالحق في تطلق نفسها؟ وإذا كان ذلك ممكناً، فهل هو ممكن بحكم القانون أم من خلال عقد الزواج؟ هل يوجب القانون تسجيل الطلاق؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادة 16 (1) (ج)</p> |

63 المواد 83-101 من قانون الأحوال الشخصية (1976)، والمواد 37-77 من قانون حقوق العائلة (1954)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

64 المادة 101 من قانون الأحوال الشخصية (1976)، والمادة 77 من قانون حقوق العائلة (1954)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

65 المادة 281 من قانون العقوبات (1960)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

76 "A Comparative Overview of Textual Development and Advocacy", (Amsterdam University Press, : Lynn Welchman, "Women and Muslim Family Laws in Arab States 2007), p. 52, <https://oapen.org/search?identifier=340144;keyword=Muslim%20and%20family%20%20laws%20in%20arab%20states>

77 Information obtained from Palestinian Advocate, February 2017

78 " (2015-1997) Palestinian Central Bureau of Statistics, "Registered Marriages Cases in Palestine by Governorate

http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/MARRIAGES%20-2015-02e.htm; Palestinian Central Bureau of Statistics, "Registered Divorces Cases in

Palestine by Governorate (1997-2015), http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/DIVORCES-2015-06e.htm

79 UNDP, "A Review of Palestinian Legislation from a Women's Rights Perspective <http://www.ps.undp.org/content/dam/papp/docs/Publications/UNDP-.p.24.2012>", UNDP, "A Review of Palestinian Legislation from a Women's Rights Perspective [papp-research-Legislative english.pdf](http://www.ps.undp.org/content/dam/papp/docs/Publications/UNDP-.p.24.2012)

| | | | | | |
|--|--|--|--|--|---|
| <p>إعلامية ومعلومات تم جمعها من أرض الواقع: 80</p> <ul style="list-style-type: none"> • رغم أن الخلع لم يرد صراحةً في قانون حقوق العائلة، فمن الناحية العملية، عندما ترفع امرأة دعوى أمام المحكمة لطلب الطلاق، يمكن للقاضي أن يحكم لها بالطلاق، إذا اتفق الطرفان على أن تدفع الزوجة مبلغًا من المال للزوج في مقابل موافقته على الطلاق؛ • ذهب تقرير صدر في 2015 حول الطلاق القضائي في غزة، إلى أن مئات النساء يحصلن على الطلاق خلعًا كل سنة؛ • تقدمت السلطة القضائية في غزة بمشروع قانون - لم يتم إقراره بعد - يبيح الخلع قضائيًا. يقضي المشروع بتفويض القاضي في الحكم بالخلع، | | | | <ul style="list-style-type: none"> • تنص المادة 77 من قانون حقوق العائلة، على وجوب قيام الزوج، الذي يطلق زوجته، بإعلام القاضي بذلك. <p>للزوج، بموجب قانون الأحوال الشخصية، أن يجعل أمر زوجته بيدها، تطلق نفسها إذا شاءت (تكون العصمة بيدها)، بأن ينص على ذلك في عقد الزواج،⁶⁶ فيتيح لها بذلك تطبيق نفسها (طلاق التفويض).⁶⁷ لم يُشر قانون حقوق العائلة، إلى إمكانية تفويض الزوج لزوجته في تطبيق نفسها. غير أن الفقه السني، بما فيه المذهب الحنفي، يبيح مثل هذا التفويض.⁶⁸</p> <p>تشمل الأسباب، التي يحق للزوجة بموجبها أن تطلب الطلاق في المحكمة، في ظل قانون الأحوال الشخصية، وقانون حقوق العائلة، أن يكون الزوج: (1) به علة تحول دون بنائه بها؛ (2) به مرض لا يُرجى بُرؤه، أو مرض مُعدٍ أو خطير، أو كان مصابًا بالجنون (للزوجة في هذه الحالة الحصول على الطلاق بعد مرور عام على ثبوت مرض زوجها)؛ (3) لا ينفق عليها؛ (4) غائبًا بدون مبرر لمدة طويلة: أكثر من عام؛ (5) حُكِمَ عليه بالسجن، أكثر من ثلاث سنوات (للزوجة في هذه الحالة طلب الطلاق بعد مرور سنة واحدة).⁶⁹ فضلاً عن ذلك، للزوجة أن تطلب الطلاق بسبب "النزاع والشقاق" (المادة 132 من قانون الأحوال الشخصية)، و"للضرر" (المادة</p> | <p>الفقرتان 17-18، والتوصية العامة رقم 21 الفقرات 34، و 39-40، والتوصية العامة رقم 29</p> |
|--|--|--|--|--|---|

المادة 19 من قانون الأحوال الشخصية (1976)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>، 66

المادة 87 من قانون الأحوال الشخصية (1976)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>، 67

الفتاوى المعاصرة في الطلاق، <http://arabicmegalibrary.com/pages-5582-10-1359-0.html>، 68

المواد 113-131 من قانون الأحوال الشخصية (1976)، والمواد 84-102 من قانون حقوق العائلة (1954)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>، 69

in Gaza Between Personal Freedom and Societal and Legal 'Khul', Information obtained from Palestinian Advocate, February 2017; Al-Hayat Al-Jadida

in Gaza: By Mutual May 2016, http://www.alhaya.ps/ar_page.php?id=14bbd0by21740811Y14bbd0b; Mohammed Othman, "Khul 10Complications", Al-Hayat Al-Jadida,

April 2015, [http://www.al-monitor.com/pulse/ar/originals/2015/04/gaza-divorce-sharia-courts-khul-wealthy-13Consent in Courts and Judicial on Paper,](http://www.al-monitor.com/pulse/ar/originals/2015/04/gaza-divorce-sharia-courts-khul-wealthy-13Consent%20in%20Courts%20and%20Judicial%20on%20Paper%2C%20Al-Monitor%2C%20women.html) Al-Monitor,

[women.html](http://www.al-monitor.com/pulse/ar/originals/2015/04/gaza-divorce-sharia-courts-khul-wealthy-13Consent%20in%20Courts%20and%20Judicial%20on%20Paper%2C%20Al-Monitor%2C%20women.html)

| | | | | | |
|---|--|--|--|---|--|
| <p>حتى مع رفض الزوج، بعد تحديد مبلغ معقول، والتأكد من أن الصلح بين الطرفين مستحيل (بعد محاولة الصلح التي يجب القيام بها أولاً).</p> <p>بحسب تقارير إعلامية، تتمثل التحديات التي تواجهها المرأة فيما يتعلق بالطلاق في: 81</p> <ul style="list-style-type: none"> • إجهام المرأة، في كثير من الأحيان، عن طلب الطلاق من زوجها، خشية أن تفقد حضانة الأبناء؛ • طول المدة التي يستغرقها النظر في قضايا الطلاق بالمحاكم؛ • الطلاق خلغاً مكلف للغاية، وبالتالي فهو غير متاح إلا للثريات من النساء. | | | | <p>97 من قانون حقوق العائلة)، وذلك بعد خضوع الزوجين لعملية محاولة إصلاح ذات البين.⁷⁰</p> <p>أصدر المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بغزة، لائحة تنفيذية، فسّر فيها المقصود بالضرر الذي يمكن التفريق بسببه، في المادة 97 من قانون حقوق العائلة (1954). وأوضحت اللائحة، أن الضرر المقصود في المادة 97، هو كل إيذاء بالقول أو الفعل، حيث تتنافى هذه المعاملة مع ما هو مقبول من الزوج في العرف، أو أن لا تطبق الزوجة معاملة الزوج لها. ومن الأمثلة التي ساققتها اللائحة في هذا السياق، أن يهجرها بلا سبب موجب، أو يضربها ضرباً مبرحاً، أو يأتيها في غير موضع الحرث. أو يسبها ويسب أباه.⁷¹</p> <p>في 2012 أمر قاضي القضاة بأن:⁷²</p> <ul style="list-style-type: none"> • للقاضي، أن يقرر ما إذا كان هناك ضرر وقع على الزوجة، بدلاً من أن تضطر الزوجة لتقديم الدليل في قضايا التفريق للضرر. • ينبغي أن تنتهي إجراءات الطلاق في خلال ثلاثة أشهر. <p>بموجب قانون الأحوال الشخصية، يحق للمرأة أن تطلب الطلاق خلغاً (المخالعة)، حيث تحصل على الطلاق في مقابل تعويض يُتفق عليه، تدفعه</p> | |
|---|--|--|--|---|--|

70 المادة 132 من قانون الأحوال الشخصية (1976)، والمادة 97 من قانون حقوق العائلة (1954)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

71 المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بغزة، "دعوى التفريق بحكم القاضي لدى المحاكم الشرعية بين الواقع والمأمول"، دولة فلسطين، السلطة القضائية

http://www.ljc.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=670

72 Family Law Reform in Court Practice and Public Perceptions in the Occupied Palestinian Territory", : Penny Johnson and Rema Hammami, "Change and Conservation 2013, pp. 19-20, http://iws.birzeit.edu/sites/default/files/2016-12/Family%20Law%20Survey%20FINAL%20WEB_Penny%20and%20Rema_0.pdf

81 Mohammed Othman, "Khul' in Gaza: By Mutual Consent in Courts and Judicial on Paper," *Al-Monitor*, 13 April 2015, <http://www.al-monitor.com/pulse/ar/originals/2015/04/gaza-divorce-sharia-courts-khul-wealthy-women.html>; CBS News, "Palestinian religious authorities make it easier for women to divorce husbands," CBS News, 31 August 2012, <http://www.al-monitor.com/pulse/originals/2015/04/gaza-women-divorce-children-custody-alimony.html>

| | | | | | |
|---|--|--|--|--|--|
| | | | | <p>للزوج. يتطلب الخلع، بوجه عام، موافقة الطرفين، ولا يخضع لأحكام القضاء. بالإضافة إلى ذلك: (1) يحق للزوجة الحصول على نفقة عدة طوال فترة عدتها، ولا يسقط حقها فيها إلا إذا نُصَّ على ذلك صراحةً في اتفاق الخلع، و(2) لا تخضع حضانة الأطفال ولا نفقتهم للتفاوض في إطار اتفاق الخلع. 73 في 2012:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أصدر مكتب قاضي القضاة لائحة رقم 2012/59، التي منحت القاضي الشرعي، سلطة التقدير والفصل في قضايا الخلع. وبذلك يمكن الحكم بالخلع القضائي، وفقاً لتقدير القاضي دون موافقة الزوج، ولكن ذلك في حالة طلب الزوجة للخلع قبل الدخول بها: 74 • حدد قاضي القضاة الحد الأقصى لمبلغ التعويض في الخلع القضائي بالحد الأقصى للمهر. 75 | |
| <p>وفق بيانات نشرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، على الرغم من الإمكانية القانونية لقيام المرأة بوضع شروط في عقد زواجها، تتعلق بالطلاق والحضانة، فنادراً ما تمارس النساء هذا الحق، حيث يتعارض مع</p> | | | | <p>هناك اختلاف في القوانين بين الضفة الغربية وقطاع غزة، فيما يتعلق بحقوق المرأة المالية بعد الطلاق.</p> <p>بوجه عام، للزوجة بعد الطلاق، في الضفة الغربية وقطاع غزة، على حدٍ سواء، الحق في:</p> <ul style="list-style-type: none"> • نفقة العدة: 82 تتراوح فترة العدة بين ثلاثة أشهر وسنة، على حسب وضع المرأة، أي | <p>حقوق المرأة المالية بعد الطلاق</p> <p>هل يوجد مفهوم قانوني يتناول الثروة المشتركة بين الزوجين و التي تكونت خلال الزواج؟ هل يتم تقسيم هذه الثروة مناصفةً عند انفساخ الزواج؟ هل يُعترف بدور المرأة كزوجةٍ وكأم بوصفه مساهمة في اكتساب هذه الأموال و الممتلكات؟ ما هي النفقة الزوجية المتاحة للزوجة بعد الطلاق؟ هل يحق لها الحصول على نفقة خلال فترة العدة؟ هل يحق لها الحصول على نفقة متعة؟ من</p> |

73 المواد 102-109 من قانون الأحوال الشخصية (1976)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

74 <http://www.kudah.pna.ps/userfiles/file/>, (Upper Council of Sharia Jurisdictions (West Bank State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/PSE/1 (2017), para. 339, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>; Laha OnINE, "Falastin Tuqi Qanun September 2012, <http://www.lahaonline.com/articles/view/41584.htm> 18Al-Khul' Li-Inha' Mu'anat Mi'at Al-Mu'alaqat," *Laha OnINE*, Family Law Reform in Court Practice and Public Perceptions in the Occupied Palestinian Territory", Penny Johnson and Rema Hammami, "Change and Conservation 2013, pp. 19-20, http://iws.birzeit.edu/sites/default/files/2016-12/Family%20Law%20Survey%20FINAL%20WEB_Penny%20and%20Rema_0.pdf

75 المادة 79 من قانون الأحوال الشخصية (1976)، والمادتان 57، و112 من قانون حقوق العائلة (1954)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

82

| | | | | | |
|--|--|--|--|---|--|
| <p>الأعراف الاجتماعية.⁹⁴</p> <p>على أن المعلومات المستقاة من أرض الواقع، تشي بأن صندوق النفقة يحد من فاعليته، عدم كفاية التمويل، خاصة في قطاع غزة.⁹⁵</p> | | | | <p>ما إذا كانت تحيض أم حبلى.⁸³ تفقد المرأة حقها في النفقة في حال نشوزها.⁸⁴</p> <ul style="list-style-type: none"> • نفقة المتعة. بحسب المادة 55 من قانون الأحوال الشخصية، والمادة 50 من قانون حقوق العائلة، إذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر وقبل الدخول والخلوة الصحيحة، فعندئذ تجب المتعة، والمتعة تحدد حسب العرف والعادة، بحسب حال الزوج، على ألا تزيد عن نصف مهر المثل.⁸⁵ <p>في الضفة الغربية، يحق للمرأة، بموجب المادة 134 من قانون الأحوال الشخصية، الحصول على تعويض إذا طلقها زوجها تعسفاً، كأن يطلقها لغير سبب معقول. للقاضي، عند طلب الزوجة التعويض، أن يحكم لها بالتعويض الذي يراه مناسباً، بشرط أن لا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنة، بالإضافة إلى نفقة العدة. يدفع التعويض جملةً أو قسطاً، حسب مقتضى الحال، ويراعى في ذلك، حالة الزوج يسراً أو عسراً.⁸⁶ لا ينص قانون حقوق العائلة (1954)، على استحقاق الزوجة لتعويض عند الطلاق تعسفاً.</p> <p>المفهوم القانوني للممتلكات الزوجية، غير موجود في الضفة الغربية وقطاع غزة على حدٍ سواء. وبالتالي، فمساهمة المرأة، بوصفها زوجةً وأمًّا، في تكوين هذه الثروة خلال مدة الزواج غير معترف به، ما لم يكن موثقاً.⁸⁷ تنص المادة 160 من قانون الأحوال الشخصية، تحديداً، على</p> | <p>المسؤول عن نفقة الأبناء بعد الطلاق؟ هل يمكن للزوجين أن يُدرجا في عقد الزواج الاتفاق على تقسيم الأموال والممتلكات المكتسبة أثناء الزواج؟ وهل يمكن تعديل هذا البند؟ وإذا كان التعديل ممكناً فمن الذي يقوم به وعلى أي أساس: اتفاق الطرفين مثلاً؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(1)(ج)، و16(1)(ح) الفقرتان 30-33، والتوصية العامة رقم 21 الفقرات 34-35، و43-48، والتوصية العامة رقم 29</p> |
|--|--|--|--|---|--|

83 المادة 80 من قانون الأحوال الشخصية (1976)، والمواد 103-110 من قانون حقوق العائلة (1954)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

84 المادة 81 من قانون الأحوال الشخصية (1976)، والمادة 113 من قانون حقوق العائلة (1954)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

85 المادة 55 من قانون الأحوال الشخصية (1976)، والمادة 50 من قانون حقوق العائلة (1954)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

86 المادة 134 من قانون الأحوال الشخصية (1976)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

87 p. 8, <http://www.genderindex.org/sites/default/files/datasheets/PS.pdf>, 2013 Social Institutions and Gender Index, "OECD Development Centre, "Palestinian Authority

94 p. 3, <http://www.genderindex.org/sites/default/files/datasheets/PS.pdf>, 2013 Social Institutions and Gender Index, "OECD Development Centre, "Palestinian Authority

95 معلومة تم الحصول عليها من مناصرة فلسطينية، في مايو/أيار 2017.

| | | | | |
|--|--|--|--|---|
| | | | | <p>أن الأم لا تستحق أجره للحضانة، حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي.⁸⁸</p> <p>بحسب قانون الأحوال الشخصية، فالأب مسؤول عن نفقة الأبناء بعد الطلاق، وإذا كانت الأم حاضنة، فهو ملزم بأن يدفع لها نفقة، تغطي مصاريف الأبناء. تستمر نفقة الابنة حتى تتزوج، ما لم تكن موسرة بعملها وكسبها، وتستمر نفقة الغلام، إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم. يلزم الأب بنفقة الأبناء، ما دام موسراً، في جميع المراحل العلمية إلى أن ينالوا أول شهادة جامعية، ويُشترط أن يكونوا من الناجحين وذوي أهلية للتعليم.⁸⁹</p> <p>أسس قانون صندوق النفقة، رقم 6 لسنة 2005، صندوق النفقة، الذي يضمن تنفيذ أحكام النفقة، الصادرة بشأنها حكم نهائي، لأشخاص محددتين، وهم الزوجة والمطلقة في فترة العدة، أو الحاضنة والولد، والوالدين، والقريب المعال.⁹⁰ القانون مطبق في الضفة الغربية وقطاع غزة على حد سواء.⁹¹</p> <p>تنص المادة 8 من قانون صندوق النفقة، على صرف النفقة في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً، من استكمال المستندات المطلوبة.⁹²</p> <p>نصت المادة 10 من قانون صندوق النفقة، على مصادر تمويل الصندوق، على النحو التالي: (1) رسوم تسجيل عقود الزواج والطلاق؛ (2) الأموال التي يُحصّلها الصندوق من المحكوم</p> |
|--|--|--|--|---|

<http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection> (1976) Article 160 of the Personal Status Law
<http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>; Palestine State party, (1976) Articles 112, 168-169 of the Personal Status Law
 report, U.N. Doc. CEDAW/C/PSE/1 (2017), para. 334, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>
<http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>, Alimony Fund Law No. 6/2005
 معلومات تم الحصول عليها من مناصرة فلسطينية، مايو 2017
<http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>، المادة 8 من قانون صندوق النفقة رقم 6 لسنة 2005،

88
89
90
91
92

| | | | | | |
|--|--|--|--|--|---|
| | | | | عليهم في دعوى النفقة (مثل الزوج السابق أو الأب)؛ (3) المنح والهبات والمساعدات؛ (4) المبالغ المخصصة للصندوق من الموازنة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية. ⁹³ | |
| وفقاً لبيانات أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، تنشي تقارير واردة من غزة، بوجود حالات لزوجات، توفي أزواجهن في النزاع، وأصبحن مهددات بفقدان حضانة الأبناء (وطردهن من مساكنهن)، إذا رفضن الزواج من أخي الزوج. ¹⁰² | | | | <p>للأم الأولوية في حضانة الأبناء في الضفة الغربية وقطاع غزة، على حدٍ سواء، حتى سن معينة، تنتقل بعدها الحضانة إلى الأب.⁹⁶ ما لم يحكم القضاء بخلاف ذلك لمصلحة الطفل:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الضفة الغربية: للأم الأولوية في حضانة ابنتها، حتى تبلغ 11 سنة، وابنها حتى يبلغ 9 سنوات.⁹⁷ قد تمتد حضانة الأم بعد تلك السن، إذا حكم القاضي بذلك، لأنه في مصلحة الطفل الفضلى؛⁹⁸ • قطاع غزة: للأم الأولوية في حضانة ابنتها حتى تبلغ 9 سنوات، وابنها حتى يبلغ 7 سنوات. قد تمتد حضانة الأم بعد تلك السن، إذا حكم القاضي بذلك لأنه في مصلحة الطفل الفضلى.⁹⁹ <p>في الضفة الغربية وقطاع غزة على حدٍ سواء، للقاضي أن يأذن باستمرار حضانة الأم، المتوفي عنها زوجها، وحبست نفسها على تربية أولادها ورعايتهم، إذا اقتضت مصلحتهم ذلك، مع</p> | <p>حضانة الأبناء</p> <p>هل يتساوى الأبوان في حقوق حضانة الأبناء؟ إذا لم يكونا متساويين، فمن له الأولوية في الحضانة؟ هل يتم تحديد الطرف الحاضن على أساس المصلحة الفضلى للطفل؟ هل تفقد الأم الحضانة تلقائيًا بمجرد زواجها من آخر، أو إذا اعتبرت ناشئاً، أو عندما يصل الابن أو الابنة إلى سن معينة، تنتقل عندها الحضانة إلى الأب؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(1)(د)، و16(1)(و) الفقرتان 19-20، والتوصية العامة رقم 21</p> |

93 المادة 10 من قانون صندوق النفقة رقم 6 لسنة 2005، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

96 Doc. CEDAW/C/PSE/1 (2017), para. 346, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>; Norwegian Refugee Palestine State party report, U.N. Council, "The Shari'a Courts and Personal Status Law in the Gaza Strip", 2011, p. 22, <https://www.nrc.no/globalassets/pdf/reports/the-sharia-courts-and-personal-status-laws-in-the-gaza-strip.pdf>

97 المادتان 154، 161 من قانون حقوق العائلة (1976)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

98 المادة 162 من قانون الأحوال الشخصية (1976)، كما تم تعديلها بالمادة 1 من القانون رقم 1 لسنة 2009 المعدل لقانون الأحوال الشخصية. <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

99 المادة 118 من قانون الأحوال الشخصية (1954)، كما تم تعديلها بالمادة 1 من القانون رقم 1 لسنة 2009 المعدل لقانون الأحوال الشخصية. <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

102 p. 2, <http://www.genderindex.org/sites/default/files/datasheets/PS.pdf>, 2013 Social Institutions and Gender Index, "OECD Development Centre, "Palestinian Authority"

| | | | | | |
|---|---|--|--|---|--|
| | | | | <p>اشتراط الأهلية في الحاضنة، والمشاهدة والمتابعة للعصبة¹⁰⁰</p> <p>في الضفة الغربية، بموجب قانون الأحوال الشخصية¹⁰¹:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تفقد الأم الحق في حضانة الأبناء إذا: (1) كانت غير عاقلة، أو غير أمينة، أو غير قادرة على تربية الصغير وصيانته؛ (2) كانت مرتدة؛ (3) كانت تُمسك الصغير في بيتٍ يتعرض فيه للإيذاء واليغض (4) متزوجة بغير محرم للصغير. • لا يُسمح للحاضنة، أن تسافر بالمحزون إلا بموافقة الولي، وبعد التحقق من تأمين مصلحته. | |
| <p>وفق تقرير إعلامي، لا تستطيع الأم الحاضنة، أن تتقدم للحصول على أية وثيقة رسمية لأبنائها، وهو ما يمنع الأبناء، في بعض الحالات، من السفر والتمتع ببعض الحقوق، مثل الدراسة خارج الأراضي الفلسطينية¹⁰⁶</p> | <p>لا تستطيع الأم الحاضنة، استخراج جواز سفر أو أية وثائق رسمية، لأبنائها الذين في حضانتها، حيث يتعين عليها في هذا الصدد، الحصول على توقيع الولي، أو الحصول على خطاب تفويض منه¹⁰⁵</p> | | <p>في الضفة الغربية وقطاع غزة على حدٍ سواء، للأب الأولوية في الولاية على الأبناء، يليه الجد للأب، ثم بقية الأقارب الذكور، حسب الترتيب المقرر¹⁰³</p> <p>في الضفة الغربية، للولي المحرم، بموجب المادة 165 من قانون الأحوال الشخصية، أن يضم إليه الأنثى البكر، إذا كانت دون الأربعين من العمر،</p> | <p>الولاية على الأبناء</p> <p>هل يتساوى الأبوان في حقوق الولاية على الأبناء؟ إذا لم يكونا متساويين، فمن له الأولوية في الولاية؟ هل يتم تحديد من له حق الولاية، على أساس المصلحة الفضلى للطفل؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(1)(د)، و16(1)(و)</p> | |

المادة 1 من القانون رقم 1 لسنة 2009 المعدل لقانون الأحوال الشخصية. <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

المواد 155، 156، 166 من قانون حق العائلة (1976)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

100

101

103

p. 2, <http://www.genderindex.org/sites/default/files/datasheets/PS.pdf>; OECD Development Centre, "Palestinian Authority", *Social Institutions and Gender Index*, Zeina Jallad, "Palestinian Women and Security: A Legal Analysis" (Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, 2012), pp. 13-14, <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Analysis>; Norwegian Refugee Council, "The Shari'a Courts and Personal Status Law in the Gaza Strip", 2011, p. 22, <https://www.nrc.no/globalassets/pdf/reports/the-sharia-courts-and-personal-status-laws-in-the-gaza-strip.pdf>; UNICEF, "Occupied Palestinian Territory", *MENA Gender Equality Profile*, p. 2, <http://www.unicef.org/gender/files/oPT-Gender-Eqaulity-Profile-2011.pdf>

105

106

حق-الوصاية-الأم-خطر- The Mother is a Danger to Her Son", *Ultra Palestine*, 8 December 2016, <https://ultrapal.ultrasawt.com/>: The Right of Guardianship", Farah Al-Masri <http://www.misri.com/>

حق-الوصاية-الأم-خطر- The Mother is a Danger to Her Son", *Ultra Palestine*, 8 December 2016, <https://ultrapal.ultrasawt.com/>: The Right of Guardianship", Farah Al-Masri <http://www.misri.com/>

| | | | | | |
|---|--|--|--|--|--|
| <p>بلغ معدل الخصوبة بين النساء بين سن 15-49 سنة 4.1، وفق مؤشر المسح متعدد القطاعات لفلسطين، 2014، (الضفة الغربية: 3.7؛ غزة: 4.5). توصل المسح إلى أن: 108.</p> <ul style="list-style-type: none"> • 11% من الفلسطينيات، بين سن 15-49 سنة، اللائي يحتاجن إلى خدمات تنظيم أسرة، لا يحصلن عليها، حيث تحتاج 6% إلى خدمات تحديد الفترة بين كل حملين، و5% إلى خدمات تحديد عدد الأبناء. • وتستخدم 57% من الفلسطينيات وسائل منع الحمل، من بينهن 44% يستخدمن وسائل حديثة. <p>وفقاً لبيانات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، قد تواجه النساء ضغوطاً اجتماعية وأسرية، لولادة عدد كبير من الأبناء، مما يصعب</p> | | | | <p>والثيب إذا كانت غير مأمونة على نفسها.¹⁰⁴</p> <p>يحظر القانون تمامًا الإجهاض، في الضفة الغربية وقطاع غزة على حد سواء؛ باستثناء أن يكون ضرورة لإنقاذ حياة الأم الحامل.¹⁰⁷</p> | <p>الفقرتان 19-20، والتوصية العامة رقم 21</p> <p>تنظيم الأسرة</p> <p>هل تحتاج الزوجة إلى موافقة الزوج لممارسة تنظيم الأسرة، بما في ذلك الإجهاض، والتعقيم، سواء بموجب القانون أو بحكم الممارسة الشائعة؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(1)(هـ)، و12 الفقرتان 21-23، والتوصية العامة رقم 21</p> |
|---|--|--|--|--|--|

104 المادة 166 من قانون الأحوال الشخصية (1976)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

107 المواد 324-321 من قانون العقوبات (1960)، والمواد 175-177 من قانون العقوبات (1936)، OECD، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>؛

108 p. 6، <http://www.genderindex.org/sites/default/files/datasheets/PS.pdf>، 2013Development Centre، "Palestinian Authority"، *Social Institutions and Gender Index*، 5، RH.6، pp. 96، 102، 106، [https://mics-.Palestinian Central Bureau of Statistics & UNICEF, "Palestinian Multiple indicator Cluster Survey 2014", Tables RH.1, RH](https://mics-.Palestinian Central Bureau of Statistics & UNICEF,)

prod.s3.amazonaws.com/MICS5/Middle%20East%20and%20North%20Africa/State%20of%20Palestine/2014/Final/State%20of%20Palestine%202014%20MICS_English_surveys-sh.pdf

| | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|
| <p>معها، اتخاذ قرار حول استخدام وسائل منع الحمل. الحصول على الرعاية الإنجابية في غزة محدود. حسب تقرير لوزارة الصحة بالسلطة الفلسطينية في 2012، فقد بلغ عدد مراكز تنظيم الأسرة في الضفة الغربية 147 مركزاً على الأقل، بخلاف 20 مركزاً على الأقل في غزة.¹⁰⁹</p> | | | | | |
| <p>حسب بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ارتفعت نسبة مشاركة المرأة في قوة العمل من 10% سنة 2001، إلى 19% في 2014. وارتفعت نسبة مشاركة الرجل في قوة العمل خلال الفترة نفسها من 67% إلى 72%.¹²² حسب تقرير التنمية البشرية 2016، والذي يصدره برنامج الأمم المتحدة</p> | <p>للزوجة أن تشتترط في عقد زواجها، أن تُترك لها حرية العمل، أو السفر، أو الدراسة، الخ. فإذا كانت تلك الشروط صريحة في عقد الزواج، لم يحق لزوجها، قانوناً، أن يمنعها من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العقد.¹²⁰ للمرأة المتزوجة الفلسطينية، الاختيار بين الاحتفاظ باسم عائلتها أو حمل اسم عائلة زوجها.¹²¹</p> | | | <p>تنص المادة 10 من القانون الأساسي، على أن حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ملزمة وواجبة الاحترام.¹¹⁰ وتنص المادة 11 من القانون الأساسي، على أن الحرية الشخصية، حق طبيعي وهي مكفولة لا تُمس.¹¹¹ وتنص المادة 20 من القانون الأساسي الفلسطيني، على أن حرية الإقامة والتنقل، مكفولة في حدود القانون.¹¹² تنص المادة 24 من القانون الأساسي الفلسطيني، على أن التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى</p> | <p>الحقوق الشخصية للزوجين هل تحتاج المرأة إلى موافقة زوجها أو وليها، للعمل، أو اختيار المهنة، أو الخروج من المنزل، أو السفر، أو قيادة السيارة، أو تلقي الخدمات الصحية المختلفة، أو الدراسة، الخ؟ هل يحق للمرأة الاحتفاظ باسم الميلاد عندما تتزوج أو أن تختار اسم العائلة الذي ستحمله؟ هل تستطيع المرأة حماية حقوقها الشخصية من خلال عقد الزواج؟ <u>مواد سيداو ذات الصلة</u> المادة 16(1)(ز) الفقرة 24، والتوصية العامة رقم 21</p> |

p. 6, <http://www.genderindex.org/sites/default/files/datasheets/PS.pdf>, 2013 *Social Institutions and Gender Index*, "OECD Development Centre, "Palestinian Authority
المادة 10 من القانون الأساسي الفلسطيني (2003)، <http://www.palestinianbasiclaw.org/basic-law/2003-amended-basic-law>,
المادة 11 من القانون الأساسي الفلسطيني (2003)، <http://www.palestinianbasiclaw.org/basic-law/2003-amended-basic-law>,
المادة 20 من القانون الأساسي الفلسطيني (2003)، <http://www.palestinianbasiclaw.org/basic-law/2003-amended-basic-law>,
المادة 19 من قانون الأحوال الشخصية (1976)، والمادتان 24، 40 من قانون حقوق العائلة (1954). <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>.
Women's Rights in the Middle East and North Africa: Progress Amid Resistance, eds. Sanja Kelly and Julia Breslin (New York, NY: Suheir Azzouni, "Palestine", in
Freedom House; Lanham, MD: Rowman & Littlefield, 2010), p. 6, [https://www.freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Palestine \(Palestinian Authority and
30Israeli Occupied Territories\).pdf](https://www.freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Palestine%20(Palestinian%20Authority%20and%2030%20Israeli%20Occupied%20Territories).pdf); Dunya Al-Watan, "Changing the Wife's Family Name to That of the Husband After Marriage. A Point of Difference", *Alwatanvoice*,
December 2016, <https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2016/12/30/1004637.html>
, Palestinian Central Bureau of Statistics, "Press Release for International Women's Day 2015", 3 May 2015
http://www.pcbs.gov.ps/portals/_pcbs/PressRelease/WomenDy2015E.pdf

| | | | | | |
|---|--|--|--|--|--|
| <p>الإيماني: 123.</p> <ul style="list-style-type: none"> • حصلت 56% من النساء فوق 25 سنة، على بعض التعليم الثانوي على الأقل، مقارنة بـ 61% للرجال في نفس المرحلة؛ • 99% من الذكور والإناث بين 15-24 سنة، يستطيعون قراءة وكتابة جملة قصيرة بسيطة؛ • 52% من النساء راضيات عن حريتهن في الاختيار، مقارنة بـ 58% من الرجال. <p>حسب تقارير لمنظمات متعددة الأطراف (منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، واليونيسيف)، والمجتمع المدني والإعلام:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يسعى الأزواج إلى تقييد حركة الزوجات. وفق مسح أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في 2011، قالت 11.1% من النساء | | | | <p>نهاية المرحلة الأساسية على الأقل. 113</p> <p>تنص المادة 25 من القانون الأساسي الفلسطيني، على أن العمل حق لكل مواطن، وهو واجب وشرف. 114</p> <p>بعكس المواد الدستورية التي تنص على الحقوق الشخصية لجميع المواطنين، يقيد قانون الأحوال الشخصية في الضفة الغربية، وقانون حقوق العائلة في قطاع غزة، من الحقوق الشخصية للمرأة المتزوجة، وذلك يعود في الأساس، للإطار القانوني المنظم لحقوق وواجبات الزوجين، والذي يجعل النفقة الزوجية، مقابل طاعة الزوجة. وعلى ذلك:</p> <p>تنص المادة 37 من قانون الأحوال الشخصية، على أنه على الزوجة، الإقامة في مسكن زوجها الشرعي، والانتقال معه إلى أي جهة أراها الزوج، ولو خارج البلاد، إلا أن يكون في وثيقة العقد، شرط يقتضي غير ذلك. إذا امتنعت الزوجة عن الطاعة، يسقط حقها في النفقة. 115</p> <p>تنص المادة 68 على أن الزوجة التي تعمل خارج البيت، بدون موافقة الزوج، لا نفقة لها. 116</p> <p>تنص المادة 69، على أن الزوجة إذا نشزت، فلا نفقة لها، والناشز هي التي تترك بيت الزوجية، بلا مسوغ شرعي، أو تمنع الزوج من الدخول</p> | <p>الفقرة 34، والتوصية العامة رقم 29</p> |
|---|--|--|--|--|--|

المادة 24 من القانون الأساسي الفلسطيني، (2003) <http://www.palestinianbasiclaw.org/basic-law/2003-amended-basic-law>

المادة 25 من القانون الأساسي الفلسطيني، (2003) <http://www.palestinianbasiclaw.org/basic-law/2003-amended-basic-law>

المادة 37 من قانون الأحوال الشخصية (1976)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

المادة 68 من قانون الأحوال الشخصية (1976)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

UNDP, "Human Development Report 2016", Tables 5, 9, 14, pp. 214-217, 230-233, 250-253, http://hdr.undp.org/sites/default/files/2016_human_development_report.pdf

| | | | | | |
|--|---------------------------|--|--|--|---|
| <p>المتزوجات، إن أزواجهن سَعِين لمنعهن من الإلتقاء بصديقاتهن خلال الـ 12 شهرًا السابقة؛¹²⁴</p> <ul style="list-style-type: none"> • على الرغم من عدم وجود إلزام قانوني للمرأة الفلسطينية، بتغيير اسم العائلة بعد الزواج، ففي الممارسة، يتغير اسم عائلة المرأة الفلسطينية تلقائيًا، في بطاقة الهوية وجواز السفر بمجرد زواجها، لتحمل اسم عائلة زوجها؛¹²⁵ • على الرغم من عدم وجود مثل هذا الشرط قانونيًا (تم إلغاؤه سنة 1996)، فعادةً ما يطلب الموظفون الحكوميون من المرأة، أن تقدم ما يدل على أن وليها الذكر أذن لها بالحصول على جواز سفر.¹²⁶ | | | | <p>إلى بيتها (ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها).¹¹⁷</p> <p>وفي قطاع غزة:</p> <p>تلتزم المادة 40 من قانون حقوق العائلة، الزوجة بالإقامة في دار زوجها، والسفر معه إن إراد إلى بلدة أخرى (إذا لم يكن ثمة مانع)، وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة. وعلى الزوج أن يحسن معاشرته زوجته كذلك.¹¹⁸</p> <p>تعتبر المادة 66، الزوجة ناشئًا، وبالتالي يسقط حقها في النفقة، إذا تركت دار زوجها، أو كانت الدار لها، ومنعته من دخول الدار قبل أن تطلب نقلها إلى دار أخرى.¹¹⁹</p> | <p>حقوق الميراث</p> <p>لا تتساوى المرأة والرجل في حقوق الميراث</p> |
| <p>تشير العديد من التقارير التي</p> | <p>في 2011، أصدر قاضي</p> | | | | |

117 المادة 69 من قانون الأحوال الشخصية (1976)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

118 المادة 40 من قانون حقوق لعائلة (1954)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

119 المادة 66 من قانون حقوق العائلة (1954)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>

124 p. 6, <http://www.genderindex.org/sites/default/files/datasheets/PS.pdf>, 2013 *Social Institutions and Gender Index*, "OECD Development Centre, "Palestinian Authority Women's Rights in the Middle East and North Africa: Progress Amid Resistance, eds. Sanja Kelly and Julia Breslin (New York, NY: Suheir Azzouni, "Palestine", in Freedom House; Lanham, MD: Rowman & Littlefield, 2010), p. 6, [https://www.freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Palestine \(Palestinian Authority and 30Israeli Occupied Territories\).pdf](https://www.freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Palestine%20(Palestinian%20Authority%20and%20Israeli%20Occupied%20Territories).pdf); Dunya Al-Watan, "Changing the Wife's Family Name to That of the Husband After Marriage. A Point of Difference", *Alwatanvoice*, December 2016, <https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2016/12/30/1004637.html>

125 p. 2, <http://www.unicef.org/gender/files/oPT-Gender-Equality-Profile-2011.pdf>, 2011 *MENA Gender Equality Profile*, "UNICEF, "Occupied Palestinian Territory

| | | | | | |
|--|---|--|--|--|--|
| <p>صدرت عن جماعات المجتمع المدني (بما فيها مراكز الاستشارات القانونية)، وعن الإعلام، إلى أن المرأة الفلسطينية تُحرَم عادةً من حقوقها في الميراث.¹³⁰</p> <ul style="list-style-type: none"> توصلت دراسة مسحية لقانون الأسرة 2013، أجراها معهد دراسات المرأة بجامعة بيرزيت، بالتعاون مع مركز العالم العربي للبحوث والتنمية (أوراد)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى أن 38% من النساء الذين | <p>القضاة تعميماً: (1) يحظر على المرأة، التنازل عن ميراثها، إلا بعد مرور أربعة أشهر على وفاة مورثها؛ (2) اتخاذ الترتيبات اللازمة، لحصول كل الورثة على بيان مفصل، بالتركة التي تركها مورثهم، موقعاً منهم جميعاً.¹²⁹</p> | | | <p>بوجه عام، في الضفة الغربية وقطاع غزة على حدٍ سواء.</p> <p>يحكم أمور الميراث، خليطاً من مبادئ الشريعة المتعلقة بالميراث، والقوانين المدونة المستندة إلى الشريعة، مثل قانون الميراث الصادر سنة 1923، والمعدل بالقانون رقم 19 لسنة 1944، وهو المطبق في الضفة الغربية، في حالات عديدة، مثل حالة الأخوة والأخوات، على سبيل المثال، تحصل المرأة على نصف ما يحصل عليه الرجل.¹²⁷</p> <p>تنص المادة 182 من قانون الأحوال الشخصية، على أن الجد إذا توفي، وله أولاد ابن، وقد مات ذلك الابن قبله أو معه، وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته الشرعية، وصية.¹²⁸</p> | <p>هل تتمتع المرأة والرجل المتساويان في درجة القرابة من المتوفى، بالحصة نفسها من الميراث وبدرجة متساوية في الترتيب؟ هل توجد إجراءات لمعالجة أي أوجه لعدم المساواة في الميراث بين المرأة والرجل، كأن يتفق الورثة على سبيل المثال، على أن يرثوا أنصبة متساوية، أو هل يستطيع الأبناء الاتفاق على التنازل عن ميراثهم لصالح أمهم عند موت أبيهم؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة الفقرتان 34-35، والتوصية العامة رقم 21 الفقرتان 49-53، والتوصية العامة رقم 29</p> |
|--|---|--|--|--|--|

- Doc. CEDAW/C/PSE/1 (2017), para. 351, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>; Women's Center for .Palestine State party report, U.N Legal Aid and Counselling, "Palestinian Women and Inheritance", 2014, pp. 23-25, <http://www.wclac.org/english/userfiles/Translated%20Inheritance%20Study%20English.pdf>; UNICEF, "Occupied Palestinian Territory", *MENA Gender Equality Profile*, p. 2, <http://www.unicef.org/gender/files/oPT-Gender-Eqaulity-Profile-2011.pdf>; Suheir Azzouni, "Palestine", in *Women's Rights in the Middle East and North Africa: Progress Amid Resistance*, eds. Sanja Kelly and Julia Breslin (New York, NY: Freedom House; Lanham, MD: Rowman & Littlefield, 2010), p. 16, [https://www.freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Palestine Palestinian Authority and Israeli Occupied Territories\).pdf](https://www.freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Palestine%20Palestinian%20Authority%20and%20Israeli%20Occupied%20Territories.pdf) <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>, (1976) المادة 182 من قانون الأحوال الشخصية (1976) 127
- Doc. CEDAW/C/PSE/1 (2017), para. 352, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>; Penny Johnson and .Palestine State party report, U.N. Rema Hammami, "Change and Conservation: Family Law Reform in Court Practice and Public Perceptions in the Occupied Palestinian Territory", 2013, p. 48, [http://iws.birzeit.edu/sites/default/files/2016-12/Family%20Law%20Survey%20FINAL%20WEB Penny%20and%20Rema_0.pdf](http://iws.birzeit.edu/sites/default/files/2016-12/Family%20Law%20Survey%20FINAL%20WEB_Penny%20and%20Rema_0.pdf); Women's Center for Legal Aid and Counselling, "Palestinian Women and Inheritance", 2014, p. 65, <http://www.wclac.org/english/userfiles/Translated%20Inheritance%20Study%20English.pdf>, pp. 6-11, 2014, "Women's Center for Legal Aid and Counselling, "Palestinian Women and Inheritance" 128
- <http://www.wclac.org/english/userfiles/Translated%20Inheritance%20Study%20English.pdf>; Penny Johnson and Rema Hammami, "Change and Conservation: Family Law reform in Court Practice and Public Perceptions in the Occupied Palestinian Territory", 2013, pp. 46-51, [http://iws.birzeit.edu/sites/default/files/2016-12/Family%20Law%20Survey%20FINAL%20WEB Penny%20and%20Rema_0.pdf](http://iws.birzeit.edu/sites/default/files/2016-12/Family%20Law%20Survey%20FINAL%20WEB_Penny%20and%20Rema_0.pdf); Suheir Azzouni, "Palestine", in *Women's Rights in the Middle East and North Africa: Progress Amid Resistance*, eds. Sanja Kelly and Julia Breslin (New York, NY: Freedom House; Lanham, MD: Rowman & Littlefield, 2010), pp. 13, 16, 33-34, [https://www.freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Palestine \(Palestinian Authority and Israeli Occupied Territories\).pdf](https://www.freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Palestine%20Palestinian%20Authority%20and%20Israeli%20Occupied%20Territories.pdf); Mohammed Othman, "Family August 2015, [http://www.al-monitor.com/pulse/originals/2015/08/palestine-gaza-women-rights-inheritance-8members deny Gaza women their inheritance](http://www.al-monitor.com/pulse/originals/2015/08/palestine-gaza-women-rights-inheritance-8members%20deny%20Gaza%20women%20their%20inheritance), *Al-Monitor*, March 2013, [9denied-charity.html](http://www.al-monitor.com/pulse/originals/2015/08/palestine-gaza-women-rights-inheritance-8members%20deny%20Gaza%20women%20their%20inheritance); Palestine Press News Agency, "An Increase in the Rates of Deprivation of Inheritance", *Palestine Press News Agency*, <http://www.palpress.co.uk/arabic/?Action=Details&ID=78776> 129

| | | | | | | |
|---|--|--|--|--|--|--|
| <p>شملتهم الدراسة لم يطالين بالميراث (2)؛ (1999؛ 64%)؛ (2) 33% من النساء حصلن على نصيبهن من الميراث تلقائيًا (الرجال: 46%)؛ (3) 40% من النساء اللاتي طالبن بنصيبهن في الميراث واجهن عقبات في هذا السبيل (الرجال: 48%)، وذكرت 71% منهن أن الأقارب الذكور كانوا سبب النزاع (للرجال، 57% ذكروا أن الأقارب الرجال الآخرين كانوا سبب النزاع)؛¹³¹</p> <p>• حسب تقرير نشره مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي:¹³²</p> <p>- يمثل الرجال غالبية المتقدمين للحصول على شهادة حق الإرث في الإدارات الحكومية المعنية والمحاكم. وفي المقابل، تمثل المرأة</p> | | | | | | |
|---|--|--|--|--|--|--|

Family Law reform in Court Practice and Public Perceptions in the Occupied Palestinian Territory", : Penny Johnson and Rema Hammami, "Change and Conservation 2013, Tables 18, 20, 22, pp. 48, 50, http://iws.birzeit.edu/sites/default/files/2016-12/Family%20Law%20Survey%20FINAL%20WEB_Penny%20and%20Rema_0.pdf .pp. 7, 32, 2014, "Women's Center for Legal Aid and Counselling, "Palestinian Women and Inheritance <http://www.wclac.org/english/userfiles/Translated%20Inheritance%20Study%20English.pdf>

131

132

| | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|
| <p>معظم المتقدمين للتخارج (التنازل عن الحق في الميراث)، ولكنهن يندمن فيما بعد على ما أقدمن عليه. فربما فضلن الحصول على أنصبتهن المقررة شرعًا.</p> <p>- وقد توصلت دراسة مسحية أجريت بين عامي 2010-2013، على نساء تنازلن عن حقوقهن في الميراث، إلى ما يلي: (1) كان من بين النساء اللاتي طالبن بميراثهن، 65% متزوجات، و25% أرمال، و5% مطلقات، و5% عازبات؛ (2) كان من بين النساء اللاتي تخلين عن ميراثهن، 70% متزوجات، و24% أرمال، و5% مطلقات، و2% عازبات؛ (3) كان من بين النساء اللاتي طالبن بميراثهن، 40% متعلمات، و49% حاصلات على شهادة الثانوية العامة</p> | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|

| | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|
| <p>أو أقل منها، و11% حاصلات على شهادة جامعية؛ (4) كان من بين النساء اللاتي تنزلن عن حقوقهن، 38% غير متعلمات، مقارنة بـ 54% حاصلات على شهادة الثانوية العامة أو أقل منها، و8% على شهادة جامعية، و1% على درجة الماجستير؛ (5) كان من بين النساء اللاتي طالبن بميراثهن، 80% طالبن به في تركة الوالد، و11% في تركة الوالدة، و8% في تركة الزوج، و1% في تركة الأخ؛ (6) كان من بين النساء اللاتي تنزلن عن ميراثهن، 84% تنزلن عن ميراثهن في تركة الوالد، و9% في تركة الوالدة، و6% في تركة الزوج، و1% في تركة الابن.</p> <ul style="list-style-type: none"> • حسب دراسة مسحية أجراها مركز شؤون المرأة في 2009، على نساء غزة، قالت 88% | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|

| | | | | | |
|---|--|--|--|--|--|
| <p>ممن شملتهن الدراسة، إنهن حرمن من الحصول على ميراثهن.¹³³</p> <p>من بين الأسباب التي ذكرت النساء الفلسطينيات أنها كانت وراء حرمانهن من حقوقهن في الميراث.¹³⁴</p> <ul style="list-style-type: none"> • الطبيعة الأبوية للمجتمع الفلسطيني، التي تفضل الذكر على الأنثى، وهو ما أدى بدوره إلى: <ul style="list-style-type: none"> - سيادة العادات والثقافات التي تشجع المرأة، على التنازل عن حصتها في الميراث، لصالح الذكور من أبناء الأسرة؛ - الضغوط التي يمارسها الرجل على المرأة، لتتنازل عن | | | | | |
|---|--|--|--|--|--|

March 2010, <http://www.jpost.com/Middle-East/Gaza-Women-Denied-Inheritance-11> *Jerusalem Post*, ,Rachelle Kliger, Gaza Women Denied their Inheritance Rights

[Rights-170738](#)

133

,pp. 6-11 ,2014 ,”Women’s Center for Legal Aid and Counselling, “Palestinian Women and Inheritance

134

<http://www.wclac.org/english/userfiles/Translated%20Inheritance%20Study%20English.pdf>; Penny Johnson and Rema Hammami, “Change and Conservation: Family

Law Reform in Court Practice and Public Perceptions in the Occupied Palestinian Territory”, 2013, pp. 46-51, [http://iws.birzeit.edu/sites/default/files/2016-](http://iws.birzeit.edu/sites/default/files/2016-12/Family%20Law%20Survey%20FINAL%20WEB_Penny%20and%20Rema_0.pdf)

[12/Family%20Law%20Survey%20FINAL%20WEB_Penny%20and%20Rema_0.pdf](http://iws.birzeit.edu/sites/default/files/2016-12/Family%20Law%20Survey%20FINAL%20WEB_Penny%20and%20Rema_0.pdf); Palestine Press News Agency, “An Increase in the Rates of Deprivation of

Inheritance”, *Palestine Press News Agency*, 9 March 2013, <http://www.palpress.co.uk/arabic/?Action=Details&ID=78776>; OECD Development Centre, “Palestinian

p. 2, <http://www.genderindex.org/sites/default/files/datasheets/PS.pdf>; Suheir Azzouni, “Palestine”, in *Women’s ,2013Authority*, *Social Institutions and Gender Index,*

Rights in the Middle East and North Africa: Progress Amid Resistance, eds. Sanja Kelly and Julia Breslin (New York, NY: Freedom House; Lanham, MD: Rowman &

Littlefield, 2010), pp. 13, 16, 33-34 (Endnote 64), [https://www.freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Palestine_\(Palestinian_Authority_and_Israeli_Occupied](https://www.freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Palestine_(Palestinian_Authority_and_Israeli_Occupied_Territories).pdf)

[Territories\).pdf](https://www.freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Palestine_(Palestinian_Authority_and_Israeli_Occupied_Territories).pdf)

| | | | | | |
|---|--|--|--|--|--|
| <p>نصيبها في الميراث، وهو ما تفعله المرأة بالفعل في معظم الحالات، بدافع الحب أو لتحاشي النزاع والخلاف مع ذكور الأسرة. وقد أشارت تقارير إلى وقوع بعض حالات القتل لنساء، حاولن المطالبة بحقوقهن في الميراث؛ - النظرة الاجتماعية الشائعة، التي ترى عازراً في مطالبة المرأة بنصيبها في الميراث، مما يثبط المرأة عن المطالبة بحقوقها</p> <ul style="list-style-type: none"> • جهل المرأة بحقوقها في الميراث، نتيجة الفقر، وافتقاد التعليم، والنظام القانوني المعقد، الخ؛ • الافتقار إلى الدعم، وآليات الإنفاذ، التي تيسر للمرأة الحصول على حقها في الميراث، بما في ذلك طول الإجراءات القانونية، وارتفاع رسوم الدعاوى القضائية؛ • المشكلة التاريخية المتمثلة في تشرذم الأرض. | | | | | |
|---|--|--|--|--|--|

| | | | | | |
|--|--|--|--|--|---|
| <p>يرجع إلى نشرة أصدرها قاضي القضاة في 2011، الفضل في "تراجع ملحوظ في معاملات التخارج في 2012 و 2013"، وكذلك ارتفاع نسبة النساء اللاتي طالبن بحقوقهن في الميراث.¹³⁵</p> | | | | | |
| <p>حسب إحصائيات 2011 التي نشرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.¹⁴⁶</p> <ul style="list-style-type: none"> • 37% من الفلسطينيات اللاتي تزوجن، تعرضن لأحد أشكال العنف من الزوج (الضفة الغربية): 30%؛ قطاع غزة: 51%؛ • عانت معظم النساء من عنف نفسي تسبب فيه | <p>لا يضمن قانون الإجراءات الجنائية رقم 3 لسنة 2001 سرية المحاكمات والتحقيقات في القضايا التي تنطوي على عنف منزلي.¹⁴⁵</p> | <p>لدى فلسطين خطة استراتيجية لمكافحة العنف ضد المرأة، في الأراضي الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية، تمتد للفترة من 2011-2019.¹⁴² هناك ثلاث خطوات محورية يتم اتخاذها حالياً، لمعالجة قضية العنف ضد المرأة بما فيه العنف المنزلي، وهي:¹⁴³</p> <ul style="list-style-type: none"> • أنشأت الشرطة المدنية | | <p>تنص المادة 13 من القانون الأساسي على أنه لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب.¹³⁶</p> <p>لم تُصدر فلسطين تشريعاً محدداً، بجرم العنف المنزلي.¹³⁷</p> <p>يشتمل قانونا العقوبات، المطبقان في الضفة الغربية وقطاع غزة، على مواد يمكن تطبيقها على العنف المنزلي. فعلى سبيل المثال، يجرم القانونان القتل، والاعتداء، والضرب، ومختلف أشكال الاعتداء الجنسي والمنافي للحياة.¹³⁸</p> <p>لا يجرم القانون الفلسطيني الإغتصاب الزوجي</p> | <p>العنف ضد المرأة داخل الأسرة</p> <p>هل توجد قوانين تعرّف الأفعال التي تعتبر عنفاً منزلياً، مثل الضرب، وختان الإناث، والاعتصاب الزوجي، وغيرها من أشكال الاعتداء والعنف الجنسي، والتي من شأنها أن تضر بصحة المرأة العقلية، وتعززها السلوكيات التقليدية؟ هل هناك تشريع محدد يجرم العنف المنزلي؟ هل يباح للزوج تأديب زوجته؟ هل يستطيع المتهم باعتداء جنسي أن يتزوج ضحيته لتحاشي العقاب؟ هل توجد خدمات لدعم المرأة ضحية الاعتداء أو الانتهاك؟</p> |

- 135 Women's Center for Legal Aid and Counselling, "Palestinian Women and Inheritance", 2014, p. 7
<http://www.wclac.org/english/userfiles/Translated%20Inheritance%20Study%20English.pdf>; Penny Johnson and Rema Hammami, "Change and Conservation: Family Law Reform in Court Practice and Public Perceptions in the Occupied Palestinian Territory", 2013, p. 48, http://iws.birzeit.edu/sites/default/files/2016-12/Family%20Law%20Survey%20FINAL%20WEB_Penny%20and%20Rema_0.pdf
- 136 المادة 13 من القانون الأساسي الفلسطيني (2003)، <http://www.palestinianbasiclaw.org/basic-law/2003-amended-basic-law>
- 137 p. 3, <http://www.genderindex.org/sites/default/files/datasheets/PS.pdf>, 2013 *Social Institutions and Gender Index*, "OECD Development Centre, "Palestinian Authority
- 138 المواد 292-293، 301-302، 306 من قانون العقوبات (1960)؛ والمواد 152-154، و 156-159 من قانون العقوبات (1936)، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>
- 142 ،2011، "Ministry of Women's Affairs, "National Strategy to Combat Violence against Women
<http://www.unwomen.org/~media/Headquarters/Media/Stories/en/PalestinianAuthorityNationalStrategytoCombatpdf.pdf>
- 143 *This Week in Palestine*, March 2016, <http://palestine.unwomen.org/en/news-and-events/stories/2016/03/path-to-justice>، Ana Lukatela, "The Path to Justice for Palestinian Women
- 145 p. 4, <http://www.genderindex.org/sites/default/files/datasheets/PS.pdf>, 2013 *Social Institutions and Gender Index*, "OECD Development Centre, "Palestinian Authority
- 146 *Press Release*, pp. 17-18, "2011", Palestinian Central Bureau of Statistics, "Main Findings of Violence Survey in the Palestinian Society
http://www.pcbs.gov.ps/Portals/pcbs/PressRelease/el3onf2011_E.pdf

| | | | | | |
|---|--|--|--|---|---|
| <p>الزوج (59%)، وجاء في المرتبة التالية المعاناة من العنف الاقتصادي والاجتماعي (55%)، والعنف الجسدي (24%)، والعنف الجنسي (12%)؛</p> <ul style="list-style-type: none"> • فضلت 65% من النساء اللاتي تعرضن للعنف من قبل الزوج، أن يصمتن ولا يخبرن أحداً، بينما هجرت 30% منهن بيت الزوجية و لجأن إلى الأب، أو الأخ، أو غيرهما من الأقارب. 1% من النساء فقط، لجأن إلى منظمات نسائية أو مراكز استشارية. <p>حسب تقرير إعلامي، قامت ناشطات بإنشاء نظام تحويل وطني، للنساء ضحايا العنف القائم على النوع.¹⁴⁷</p> | | <p>الفلسطينية، 11 وحدة من وحدات حماية الأسرة والطفل، ودربت العاملين فيها، في الضفة الغربية، حيث تتولى تلك الوحدات استقبال النساء ضحايا العنف وتحويل دعاواهن إلى القضاء؛</p> <ul style="list-style-type: none"> • أنشأ مكتب المحامي العام، وحدة تضم 15 نائباً عاماً متخصصاً، للتحقيق في قضايا العنف ضد المرأة والفصل فيها؛ • تضع الأمانة العامة لمجلس الوزراء حالياً، اللمسات الأخيرة على مشروع قانون حماية العائلة، الذي سيكفل للمرأة، وللمرة الأولى، تدابير حماية قانونية مهمة ضد العنف. <p>أعلن مجلس الوزراء في 2011، أنه سينشئ مراكز لحماية المرأة المعنفة.¹⁴⁴</p> | | <p>على وجه التحديد:¹³⁹</p> <ul style="list-style-type: none"> • يستثنى قانون العقوبات 1960 المطبق في الضفة الغربية، تجريم موقعة الزوجة إلا إذا كانت دون الخامسة عشرة؛¹⁴⁰ • يُعفى المعتصب من العقوبة في الضفة الغربية وقطاع غزة، على حد سواء، إذا تزوج الضحية.¹⁴¹ | <p>مواد سيداو ذات الصلة التوصيتان العامتان 12 و19 الفقرة 40، والتوصية العامة رقم 21</p> |
|---|--|--|--|---|---|

p. 4, <http://www.genderindex.org/sites/default/files/datasheets/PS.pdf>, 2013 *Social Institutions and Gender Index*, , OECD Development Centre, "Palestinian Authority

المواد 292-294 من قانون العقوبات 1960، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection>, 140

المادة 308 من قانون العقوبات (1960)، والمادة 291 من قانون العقوبات (1936)، "Palestinian Authority", OECD Development Centre, "Article 291 of the Penal Code (1936) *Social*, 141

p. 4, <http://www.genderindex.org/sites/default/files/datasheets/PS.pdf>, 2013 *Institutions and Gender Index*,

قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2011 بنظام مراكز حماية المرأة المعنفة، <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16309>, 144

Maan News, "Participants Recommend the Removal of Obstacles Facing Institution in Order to Address the Problems Facing Battered Women," Maan News, 25

<http://www.maannews.net/Content.aspx?id=868295>, September 2016, 147

| | | | | | |
|--|--|--|--|---|---|
| | | | | <p>تنص المادة 7 من القانون الأساسي، على أن الجنسية الفلسطينية تنظم بالقانون. بيد أن قانون الجنسية هذا لم يصدر حتى الآن.¹⁴⁸</p> <p>هناك عدد من القوانين التي تنظم الجنسية الفلسطينية والإقامة في الأراضي المحتلة:¹⁴⁹</p> <ul style="list-style-type: none"> ● الضفة الغربية: قانون الجنسية الأردنية¹⁵⁰ وتعديلاته مطبق بوجه عام، بالإضافة إلى تعديلات ومواد إضافية؛ وضعتها السلطات الفلسطينية المعنية. ● قطاع غزة: قوانين المواطنة الفلسطينية الصادرة من 1925 إلى 1941 (مجمعة)،¹⁵¹ والتي صدرت خلال فترة الانتداب البريطاني، مطبقة بوجه عام، بالإضافة إلى تعديلات ومواد إضافية؛ وضعتها السلطات الفلسطينية المعنية. <p>وفق مجموعتي القوانين، لا يتاح سوى للرجل فقط، أن ينقل جنسيته إلى زوجته وأبنائه.¹⁵² غير أن وزارة الداخلية الفلسطينية، أصدرت القرار رقم 42 لسنة 2010، الذي عدّل تلك القوانين، فأتاح للأب والأم، على حدٍ سواء، نقل جنسيتيهما إلى الأبناء، بغض النظر عن مكان ميلادهم.¹⁵³</p> | <p>حقوق الجنسية</p> <p>هل يحق للزوجة أن تنقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي وأبنائها؟ هل يمكن سحب جنسية المرأة البالغة بشكل تعسفي بسبب الزواج أو فسخ الزواج، أو بسبب تغيير زوجها أو دها جنسيته؟</p> <p>مواد سيداو ذات الصلة المادة 9 الفقرة 6، والتوصية العامة رقم 21</p> |
|--|--|--|--|---|---|

¹⁴⁸ <http://www.palestinianbasiclaw.org/basic-law/2003-amended-basic-law> ; Palestine State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/PSE/1 (2017), المادة 7 من القانون الأساسي الفلسطيني, para. 146, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

¹⁴⁹ Doc. CEDAW/C/PSE/1 (2017), para. 146, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>; Norwegian Refugee Council , U.N , report party State "Gaza: The Impact of Conflict on Women", 2015, p. 18, <https://www.nrc.no/globalassets/pdf/reports/gaza---the-impact-of-conflict-on-women.pdf>

¹⁵⁰ قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954، <http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Collection> Palestinian Citizenship Orders 1925 to 1941

¹⁵¹ Doc. CEDAW/C/PSE/1 (2017), para. 146, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>; Norwegian Refugee Council , U.N report party State "Gaza: The Impact of Conflict on Women", 2015, p. 18, <https://www.nrc.no/globalassets/pdf/reports/gaza---the-impact-of-conflict-on-women.pdf>

¹⁵² Doc. CEDAW/C/PSE/1 (2017), para. 147, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx> .State party report, U.N



This document is work-in-progress.
For more info: musawah@musawah.org

